

هل يجوز لرجل الزواج من ابنة زوجته من رجل آخر؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تزوج رجل امرأة وولدت له ولدا فطلقها ولما انقضت عدتها تزوجها رجل اخر وانجبت للآخر فهل آآ تحل تلك البنت آآ المورودة من

الرجل الآخر للزوج الاول لامها يفيدون افادكم الله؟ الجواب - [00:00:00](#)

لا يجوز للزوج الاول ان يتزوج بنت زوجته من الزوج الثاني لانها ربيبة من اول وقد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - [00:00:20](#)

دخلتم بهن ومجرد ذكر الحجور هنا لا مفهوم له يعني ليس له مفهوم مخالفة بنت زوجته تكون ربيبة له سواء كانت من زوج قبله او

من زوج بعده وسواء تربت عنده - [00:00:40](#)

او ترممت عند ابيها وبالله التوفيق - [00:01:00](#)